فاقتسما الذى بايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الاخر فقال ما
قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما   وروى انه اختصر عبد الله بن الحصين فاجتمع
اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال لهم ما عندى ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من اخى و
بنى عمى على بن الحسين وعبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملى مطول واما على
بن الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال ع اضمن لكم
المال الى غلة ولم يكن له غلة فقال القوم قد رضينا فضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله عز وجل
له المال وسال ابو ايوب اباعبد الله ع عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه
ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك وروى البزنطى عن داود بن سرحان قال سالت اباعبد الله عليه
السلم عن رجل كانت له عند رجل دنانير فاحال له برجل اخر بدنانيره فياخذ بها دراهم ايجوز ذلك قال
نعم **باب** الحكم فى سيل وادى مهزور روى غياث بن ابرهيم عن ابى عبد الله عن ابائه عن على
عليهم السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله فى سيل وادى مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل
الماء للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى الاسفل من ذلك وفى خبر اخر للزرع
الى الشراكين وللنخل الى الساقين وهذا على حسب قوة الوادى وضعفه قال مصنف هذا الكتاب
سمعت من اثق به من اهل المدينة انه وادى مهزور ومسموعى من شيخنا محمد بن الحسن رضى الله عنه
انه قال وادى مهروز بتقديم الراء غير معجمة على الزاء معجمة وذكر انها كلمة فارسية وهو من هرز
الماء والماء الهرز بالفارسية الزايد على المقدار الذى يحتاج اليه **باب** الحكم
الحظيرة بين دارين سال منصور بن حازم اباعبد الله ع عن حظيرة بين دارين فذكر ان عليا ع قضى
بها لصاحب الدار الذى من قبله القماط   وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عن ابيه عن
جده عن على عليه السلم انه قضى فى رجلين اختصما اليه فى خص فقال ان الخص للذى اليه القمط
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الخص الطن الذى يكون فى السواد بين الدور والقمط
هو شد الحبل يعنى ان الخص هو الذى شد الحبل وقد قيل ان القماط هو الحجر الذى يعلق منه على
الباب **باب** الحكم فى نفش الغنم فى الحرث روى جميل بن دراج عن زرارة عن ابى جعفر ع
فى قوله عز وجل وداود وسليمن اذ يحكمان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم قال لم يحكما انما

كانا

كانا يتناظران ففهمها سليمن وروى الوشاء عن احمد بن عمر الحلبى قال سالت اباالحسن ع عن قول الله عز
وجل وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث قال كان حكم داود ع رقاب الغنم والذى فهم الله تعالى
سليمن ع ان الحكم لصاحب الحرث باللبن والصوف فى ذلك العام كله **باب** حكم الحريم روى
اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه
واله فى رجل باع نخله واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها
وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان على بن ابى طالب عليه السلم كان يقول
حريم البئر العادية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى طريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة
وعشرين ذراعا وقال رسول الله صلى الله عليه واله حريم النخلة طول سعفها وروى ان حريم المسجد
اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن فى الصيف باع وروى عظم الذراع وروى عقبة بن خالد
عن ابى عبد الله ع فى رجل اتى جبلا فشق منه قناة جرى ماؤها سنة ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق
منه قناة اخرى فذهبت قناة الاخر بماء قناة الاول قال يتقاسمان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر ايتهما
اضرت بصاحبتها فان كانت الاخيرة اضرت بالاولى فلتعور وقضى رسول الله صلى الله عليه واله
بذلك وقال ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول سبيل وسئل ع
عن قوم كانت لهم عيون فى ارض قريبة بعضها من بعض فاراد رجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها
الذى كانت عليه وبعض العيون اذا فعل بها ذلك اضرت ببقيتها وبعضها لا يضر من شدة الارض
فقال ما كان فى مكان شديد فلا يضره وما كان فى ارض رخوة بطحاء فانه يضر وقال عليه السلم
يكون بين البئرين ان كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت رخوة فالف ذراع وروى
الحسن الصيقل عن ابى عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلم قال لسمرة بن جندب نخلة فى حائط
بنى فلان فكان اذا جاء الى نخلته نظر الى شىء من اهل الرجل يكرهه الرجل قال فذهب الرجل الى رسول الله
صلى الله عليه واله فشكاه فقال يا رسول الله ان سمرة يدخل على بغير اذنى فلو ارسلت اليه فامرته
ان يستاذن حتى تاخذ اهلى حذرها منه فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه واله فدعاه فقال يا
سمرة ما شان فلان يشكوك ويقول يدخل بغير اذنى فترى من اهله ما يكره ذلك يا سمرة استاذن اذا
انت دخلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله يسرك ان يكون لك عذق فى الجنة بنخلتك قال لا

Copyright © King Saud University